

النظام الأساسي للمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية

يوليو 2019



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

مقدمة

استكمالاً لجهود الهيئة المبذولة نحو تنمية وتطوير وتحديث البنية التشريعية للقطاع المالي غير المصرفي، وتماشياً مع الطفرة في التشريعات المالية غير المصرفية التي تميز بها العام المنصرم 2018، والممثلة في العديد من القواعد والقرارات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، والتي كان لها انعكاس واضح في تطوير الأسواق المالية غير المصرفية - يأتي إصدار الهيئة لنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لأحدث التعديلات القانونية.

وهي التعديلات التي طرأت على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018، وكذلك لائحته التنفيذية والمعدلة بموجب قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018، وأيضاً وفقاً لكافة التعديلات التي طرأت على قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بموجب القانون رقم 17 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية بموجب قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم 40 لسنة 2018، كإدراج الأحكام الخاصة بوجوبية الإيداع والقيود المركزي لكافة الشركات المساهمة، وإلغاء الأسهم لحاملها، والأحكام المتعلقة بأسهم الخزينة، وأحكام حضور المساهمين للجمعيات العمومية بالإنابة، والسلطة المنوط بها زيادة رأس المال المصدر والمرخص به، وأحكام وقف قرارات الجمعيات العمومية... الخ

كما اشتمل هذا النموذج في طياته على بعض الأحكام التي تأتي تفعيلاً للقرارات الصادرة عن الهيئة، وأخصها المتعلقة بحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وما تضمنته من أحكام خاصة بعدد مرات انعقاد مجلس الإدارة، والمدة التي يتعين إرسال المحاضر إلى الهيئة للتصديق عليها، وشروط استقلالية مراقب الحسابات.

أيضاً لم يخل هذا النموذج من الأحكام الخاصة بوجوب تضمين الأنظمة الأساسية للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات المقيدة بالبورصة استخدام أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، لضمان تمثيل صغار المساهمين في عضوية مجالس الإدارة.

ولا يحول - ما ورد بهذا النموذج من أحكام - دون إمكانية وضع أحكام اتفاقية أخرى، على ألا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.

وفي الختام أرجو أن يوتي إصدار هذا النموذج ثماره، وأن يلبي تطلعات الهيئة نحو استكمال وتحديث بنيتها التشريعية، وطموحات المتعاملين في خلق بيئة تشريعية محفزة وجاذبة للاستثمار.

د. محمد عمران

رئيس مجلس إدارة الهيئة

النظام الأساسي لشركة

شركة مساهمة مصرية مؤسسة

وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقوانين المصرية بجمهورية مصر العربية وهذا النظام الأساسي.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

مادة (3)

غرض هذه الشركة هو:

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة له وما يتضمنه الترخيص الممنوح للشركة لممارسة نشاطها.

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في
 ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية، وفقًا للقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (5)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة، تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ

موزعًا على سهم عادي اسمي، قيمة كل سهم مصري.

مادة (7)

يتكون رأسمال الشركة من عدد سهم عادي اسمي قيمة كل سهم (.....جم)،
 وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:

م	الأسماء	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
1						
2						
3						
4						

وتقدر نسبة مشاركة المصريين في رأسمال الشركة%

وقد دفع المكتتبون (.....%) من القيمة الاسمية وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

وقد أودع المؤسسون والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره جم فقط مصري سدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ

وذلك المبلغ يساوي رأس المال بالجنيه المصري، وفقاً لسعر الصرف المحدد من قبل البنك المودع فيه في يوم الإيداع، وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية.

مادة (8)

يجب أن تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي المرخص لها من الهيئة. وبمراعاة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية، تصدر الشركة صكاً واحداً بأسهم الشركة، وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة. وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

مادة (9)

يجب الوفاء بباقي قيمة الأسهم التي لم يتم دفع قيمتها بالكامل، خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة بحسب الأحوال، وذلك في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يتم الاعلان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يجوز تداول الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل.

ويستحق عند التأخير في سداد قيمة الأسهم المتبقية في الميعاد المبين بهذه المادة، فائدة قانونية لصالح الشركة، تحسب من تاريخ حلول ميعاد الاستحقاق، بالإضافة إلى حق الشركة في المطالبة بتعويض تكميلي.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم، ويتم بيع هذه الأسهم بطريق المزاد العلني عن طريق أحد السماسرة.

ويجب أن تعلن الشركة في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد، وذلك بعد 60 يوماً على الأقل من تاريخ إنذار المساهم المتخلف عن السداد.

ويخطر المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الصحيفة التي تم نشر الإعلان بها. ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

ولمجلس الإدارة - إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف - احتجاز ما يقابل حقوق الشركة من ثمن البيع مع رد الباقي إلى صاحب السهم. أما إذا لم ينتج عن ثمن البيع ما يكفي لسداد تلك الحقوق فيكون لمجلس الإدارة الحق في الرجوع على المساهم بقيمة الفرق. ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

ويتم إلغاء شهادات الأسهم التي تُباع بهذه الكيفية، على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها، تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة، على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة، وتبلغ بذلك شركة الإيداع والقيود المركزي. وفي هذه الحالة يقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة.

وفي حالة بيع الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل والمودعة مركزياً، يتبع في شأن نقل ملكيتها الإجراءات المعمول بها لدى شركة الإيداع والقيود المركزي.

ولا يكون للأسهم التي أُعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار حتى تمام السداد، وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت. كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة تصرف الأرباح إلى صاحب الأسهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب مازالت قائمة.

ويجب على شركة الإيداع والقيود المركزي مراعاة ذلك عند إصدار كشوف الحساب، التي يجب أن تتضمن المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم المودعة مركزياً، أو عند إصدار قوائم المساهمين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة (10)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها، ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه. وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

مادة (11)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة.

مادة (12)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الاسمية، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وكذلك بورصة الأوراق المالية إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بها.

مادة (13)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأي حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (14)

يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (15)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تُستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها.

وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض الأرباح المستحقة عن السهم .

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو مُنيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (16)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد قيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، على أن يكون ذلك بناءً على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض. ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة. ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية تجنب الزيادة في حساب احتياطي.

- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم، بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (95) لسنة 1992، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم اسمية نقدية.

ولا يجوز أن يتضمن قرار زيادة رأس المال اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما تقرر للسهم الممتازة من حقوق.

ويتم خلال فترة الاكتتاب في زيادة رأس المال تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية، وذلك كله ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال، وبمراعاة الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - السماح بتداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

1- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

2- مقدار الزيادة في رأس المال.

3- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.

4- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

5- قيمة الأسهم الجديدة.

6- اسم الجهة التي تودع فيها الاكتتاب وعنوانها.

7- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمًا لها للاكتتاب العام، يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موسى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل، متضمنًا البيانات المشار إليها.

ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة، وفقًا للشروط والضوابط التالية:

مادة (17)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقًا للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (18)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وذلك وفقًا لما يقرره قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، كما يجوز بقرار مجلس الإدارة بناءً على تفويض من الجمعية العامة أن يقرر إصدار السندات قصيرة الأجل وأدوات دين قصيرة الأجل، وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (19)

لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (10%) من إجمالي الأسهم المصدرة، وفي حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل. كما لا يجوز لها أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم. وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إنذارها.

وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة، وذلك لحين التصرف فيها.

الباب الثالث

في إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن (.....) عضو/عضوًا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي.

واستثناءً من طريقة التعيين سالفه الذكر، فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من () أعضاء هم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
1			
2			
3			
4			

مادة (21)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، على أن يبقى مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين، وأن يكون نصف عدد أعضاء المجلس غير التنفيذيين مستقلين غير مالكين لأي أسهم بالشركة بما لا يقل عن عضوين. ولا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبحد أقصى ست سنوات، إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية. ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

مادة (22)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً أو أكثر، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته، أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (23)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة، وبيادر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته. ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدتها.

مادة (24)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة مرتين على الأقل كل أربعة أشهر خلال السنة المالية الواحدة أو كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، بناءً على دعوة الرئيس أو أغلبية الأعضاء في حالة خلو منصب الرئيس. ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية أو بواسطة تقنيات الاتصال، ومنها التوقيع الإلكتروني، أو من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر، ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها القانون رقم (159) لسنة 1981 وبمراعاة لائحته التنفيذية.

مادة (25)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.

مادة (26)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه، وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويُراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (27)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة.

مادة (28)

مع مراعاة أحكام المواد من (96) إلى (101) من القانون رقم (159) لسنة 1981 لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة، فيما عدا ما احتفظ به صراحة في هذا النظام للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (29)

يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة /الرئيس التنفيذي للشركة أمام القضاء وأمام الغير.

مادة (30)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين، وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها.

مادة (31)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة - بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم - أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (23)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة (أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للعضو المنتدب).

الفصل الثاني

كيفية اشتراك العاملين في إدارة الشركة

اللجنة المعاونة

مادة (33)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981.

وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية:

.....
.....
.....

الباب الرابع

في الجمعيات العامة

مادة (34)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين، ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي بها مركز الشركة، وهي مدينة (.....)، ويجوز عقد الجمعية العامة في مدينة (.....).

مادة (35)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددًا من الأصوات يجاوز (10%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة، وبما لا يجاوز (20%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورًا للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

وعلى المالك المسجل عند حضور الجمعية العامة أن يقدم لرئيس الاجتماع ما يفيد أنه مالك مسجل عن مالك أو ملاك مستفيدين مساهمين في الشركة. ويسري على المالك المسجل جميع الأحكام التي تسري على المالك المستفيد، فيما يتعلق بإجراءات حضور الجمعية والتصويت فيها. وتطبق ذات الأحكام على أمين الحفظ وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة، بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول.

وفي جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يطلبها القانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

مادة (36)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة، أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة (37)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأسمال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة، أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. وفي حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى

الواجب توافره يتم اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (24) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (38)

تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- 3- المصادقة على القوائم المالية.
- 4- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- 5- الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
- 7- كل ما يري مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذي يمتلكون (5%) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (39)

على مجلس الإدارة أن يعقد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها، وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992 والقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك بمراعاة قواعد القيد بالبورصة.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسؤوليته إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بياناً بالتعديلات التي نظراً على نظام الشركة الأساسي، ونسب المساهمة في رأس المال فور حدوثها، وتقارير نصف سنوية

عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط، مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات، وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وقبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز في غير شركات الاكتتاب العام أو الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

مادة (40)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نُشر أو أُخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (40، 41) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.

مادة (41)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد وتداول الأوراق وذلك في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (42)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكًا.

ويجوز بعد موافقة الهيئة إضافة أنشطة أخرى إلى غرض الشركة الأساسي، بشرط ألا تكون هذه الأنشطة متعارضة فيما بينها وبين غرض الشركة.

يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (43)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (10%) من الأسهم الأسمية لرأس المال الشركة على الأقل، وبشرط أن يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدي أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ. ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولى توجيه الدعوة.

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الأسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها، أو إدماجها، أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك كله دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (44)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992 تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (45)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها واجب التنفيذ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من القانون 95 لسنة 1992.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية، أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية. كما يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع. على أن يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، بحيث يُسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأسمال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو حتى على كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة. وتحسب الكتلة التصويتية لكل مساهم عن طريق ضرب عدد الأسهم التي يملكها في عدد المقاعد المطلوب الاختيار من بين المرشحين لشغلها.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، أو في حالات تعارض المصالح. وفي حالة التصويت في الجمعية العامة على قرارات ذات تأثير على أوضاع الشركة أو مصالحها، فقد تقرر أن يجري التصويت على النحو التالي:

.....
.....
.....

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (46)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ انعقادها للتصديق عليها.

مادة (47)

بمراعاة أحكام الباب الخامس من القانون (95) لسنة 1992، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة.

ويجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولمجلس إدارة الهيئة - بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبيت - وقف قرارات الجمعية العامة للشركة، إعمالاً لنص المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992، وبذات الشروط المنصوص عليها في المادة (76 مكرراً) من القانون رقم 159 لسنة 1981.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (48)

مع مراعاة أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من 103 إلى 106 من القانون رقم 159 لسنة 1981، يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعينه الجمعية العامة، ويعين سنويًا، ويجوز أن يُجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يُراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها. واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ /، المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم /، ومحلّه /، مراقبًا لحسابات الشركة، ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن. ويكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريرًا موحدًا، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهم.

وفي حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار، فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية، ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

1- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

2- بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

3- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.

4- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعي فيها المساهمون، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى، يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (49)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نُص عليه الفقرة السابقة، أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرياه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (50)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

مادة (51)

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي أثبتت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير معداً وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (52)

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة، أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي إلي خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة (53)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في الجمعية العامة أو في غيرها ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة (54)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يُكوّن جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يُسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد-الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (55)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية، بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهرًا.

مادة (56)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (6) من القانون رقم (95) لسنة 1992 والمادة (58) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يُعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها للقوائم المالية، ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (57)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

2- توزع نسبة (10%) من تلك الأرباح الموزعة على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة، وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

3- توزع حصة أولى من الأرباح قدرها (10%) على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

4- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح، بشرط ألا تزيد عن (10%) من باقي الأرباح الصافية.

5- سداد نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

6- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح، أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة، أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة، على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (58)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر، وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون (95) لسنة 1992.

مادة (59)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب السابع

نظام الإثابة والتحفيز

مادة (60)

للمشركة إنشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم، والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة، وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعني، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من أنظمة الإثابة والتحفيز، سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء

منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين إن وجد. كما أنه لا يمنع الشركة من تبني أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

ويجب أن تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن، ووفقاً لأحكام القانون (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن

قواعد الحوكمة

مادة (61)

على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسؤولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين، وتحدد مهامه ومسئوليته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة، على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة، بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

وبناءً على ذلك فقد عين مجلس الإدارة السيد / _____ كمسئول أول عن تنفيذ قواعد الحوكمة وعلاقات المستثمرين بالشركة.

الباب التاسع

في المنازعات

مادة (62)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (63)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة، وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (64)

مع مراعاة أحكام المادة (60) من القانون (17) لسنة 1983 يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة، وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها، واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ

/..... المحامي، ومحلّه / مستشاراً
قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى، إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

مادة (65)

يتم التظلم من القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكورة ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (50) من القانون سالف الذكر، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (66)

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم، على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري، وذلك لدى مركز التحكيم المنشئ بموجب القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

الباب العاشر

وقف نشاط الشركة اختياريًا وحل الشركة وتصفيتها

مادة (67)

لا يجوز وقف نشاط الشركة أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفقًا للشروط والأحكام الواردة بالمادة (33) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

مع مراعاة أحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرها، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما يتعين المصفي وتحديد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم، وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين، أما سلطة الجمعية العامة فتبقي قائمة، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفيين، إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (68)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (69)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون الإيداع والقيود المركزي رقم (93) لسنة 2000

ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة، وأية قوانين، أو قواعد أو قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن الهيئة، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

ويجوز للمؤسسين إضافة أحكام أخرى بشرط عدم تعارضها مع القوانين واللوائح والقواعد الصادرة من الهيئة، ومع مراعاة حقوق الأقلية.